فقال الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه
لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص
به علمنا انه ليس بفرض وانما قال الامام تبطل صلاته في هذه المسايل
لان ما يغير في اثنايها يغير في اخرها كالنية الاقامة واقتداء المسافر
بالعلم لا ان الخروج من الصلاة بفعل المصلي فرض عنده كذا قاله
الزيلعي والمحققون على ما قاله الكرخي كما في المجتبي وفي المعراج وهو
الصحيح كذا في النهر **مكروهات الصلاة** اي هذا بحث مكروهات الصلاة
يكره العبث بالثوب والجسد وهذا لا يختص المصلي لقوله عليه السلام
ان الله يكره لكم ثلاثا العبث في الصلاة والرفث في الصلاة والرفث
في الصيام والضحك في المقابر والكراهة المطلقة يراد بها التحريم
والعبث كل عمل ليس فيه غرض صحيح فلو كان لنفع كسلت العرق عن
وجهه والتراب عنه وعن ثوبه فلا باس به وقوله وهذا لا يختص
المصلي ينبيه ان العبث مكروه لغير المصلي ايضا الا ان الكراهة
لغير المصلي تنزيهية فقط ومن ثم قال السرخي في قول الهداية
ولان العبث خارج الصلاة حرام فما ظنك بالصلاة فيه نظر اذ العبث
بثوبه او بدنه خارجها خلاف الاولى **وتقليب الحصا الا لعذر** بان لا
يمكنه من السجود فيقلبه مرة لقوله عليه السلام يا ابا ذر مرة او ذر
وقال عليه السلام اذا قام احدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فان
الرحمة تواجهه تبينا بالمرة لان الزيادة عليها مكروهة في ظاهر
الرواية وقيل يفعل مرتين كذا في منية المصلي **والسجود على الانف**
من غير عذر بالجبهة **على الرواية الظاهرة** اي عن الامام وان كانت
غير مختارة وكذا يكره الاقتصار على الجبهة من غير عذر اتفاقا
والفتوى على قولهما ان الاقتصار على الانف من غير عذر بالجبهة

مفسد

مفسد **وفرقعة الاصابع** لقوله عليه السلام لا تفرقع اصابعك وكذا
يكره تشبيك الاصابع لقول ابن عمر فيه تلك صلاة المغضوب عليهم
وراى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا قد شبك اصابعه في
الصلاة ففرج عليه السلام بين اصابعه وفرقعة الاصابع غمزها
او مدها لتصوت للاجماع على كراهة ذلك فيها والحق في المجتبي
منتظر الصلاة والماشي اليها بمن فيها والظاهر انها تحريمية فيه للنهي
عن ذلك كما في النهر واما خارجها فقال الحلبي لم اقف عليه لمشايخنا
والظاهر انها في غير هذين الموضعين لا لعبث ليست مكروهة
ولو لاراحة الاصابع وان لعبث كرهت كراهة تنزيها **ووضع اليد**
على الخاصرة لنهيه عليه السلام عن الاختصار في الصلاة اخرجه
الجماعة الا ابن ماجة وفيه تاويلات اشهرها ما قاله ابن سيرين
انه وضع اليد على الخاصرة قال في المغرب وهو ما فوق الطفطفة
والشراسيف واراد بالاول اطراف الخاصرة وبالثاني ما يشرف
على البطن كذا في النهر معزيا الى النهاية وقد جا مفسرا هكذا
عن ابن عمر في السنن وحكمته انه في الصلاة راحة اهل النار وقال
ابن حبان يعني انه من فعل اليهود والنصارى في صلاتهم الذين
هم اهل النار لا ان لهم راحة منها وصرح في المبسوط بكراهته خارج
الصلاة قال في النهر وينبغي ان تكون تحريمية فيها لا خارجها **والسدل**
بان يضع الثوب على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جانبيه
لما صح انه عليه السلام نهى عنه ويقال سدل ثوبه سدلا من
باب ضرب ارسله من غير ان يضم جانبيه واسدل خطا وما ذكره
المصنف هو تفسير صاحب الهداية قال في فتح القدير هذا يصدق
على ان يكون المنديل مرسلا من كتفيه كما يفعله كثير فينبغي له ان يضعه

Copyright © King Saud University